

استفتاء

حضرت مفتی صاحب! تدفین کے بعد میت کے سر کی جانب سورۃ بقرہ کا پہلا رکوع اور پاؤں کی جانب سورۃ بقرہ کا آخری رکوع پڑھنے کی شرعی حیثیت مع دلائل مطلوب ہے۔ اور بصورتِ جواز سر اُپر پڑھنا چاہیے یا جہر اُ؟ مولانا نصیب الرحمن (مشائخ)

الجواب باسم ملہم البصواب

واضح رہے کہ تدفین کے بعد سورۃ بقرہ کا اول و آخر پڑھنا حدیث سے ثابت ہے (دیکھیے عبارت نمبر: ۱، ۲، ۳، ۴، ۵، ۶)۔ اور حضرات فقہاء کرام رحمہم اللہ نے اس عمل کو مستحب لکھا ہے، تاہم جہر اُ پڑھنے کے بجائے سر اُ پڑھنا بہتر ہے۔

(ماخذہ: فتاویٰ محمودیہ ۹/ ۱۰۷، فتاویٰ دارالعلوم دیوبند ۲۷۵/ ۵)

(1) کما فی السنن الکبریٰ للبیہقی، باب ماورد فی قراءۃ القرآن عند القبر: (93/4)

7068- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، قال: سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر فقال: حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه، أنه قال لبنيه: "إذا أدخلتموني قبري فضعوني في اللحد وقولوا: باسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ، وسنوا علي التراب سنا واقراءوا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك"

(۲) وفي شعب الإيمان: (471/11)

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا أبو شعيب الحراني، نا يحيى بن عبد الله البابلتي نا أيوب بن نهيك الحلبي مولى آل سعد بن أبي وقاص قال سمعت عطاء بن أبي رباح سمعت عبد الله بن عمر سمعت النبي ﷺ يقول: إذا مات أحدكم فلا تجسوه وأسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة الكتاب وعند رجليه بخاتمة البقرة في قبره "لم يكتب إلا بهذا الإسناد فيما أعلم وقدرونا القراءة المذكورة فيه عن ابن عمر موقوفاً عليه

(۳) وفي المعجم الكبير للطبراني: (220/19)

491- حدثنا أبو أسامة عبد الله بن محمد بن أبي أسامة الحلبي، ثنا أبي، ح وحدثنا إبراهيم بن دحيم الدمشقي، ثنا أبي، ح وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا علي بن بحر، قالوا: ثنا مبشر بن إسماعيل، حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه، قال: قال لي أبي: "يا بني إذا أنامت فألحدني، فإذا وضعتني في لحدي فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله، ثم سن علي الثرى سنا، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها، فإني سمعت رسول ﷺ يقول ذلك"

(۴) وفي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (44/3)

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا مات أحدكم فلا تجسوه، وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب، وعند رجليه بخاتمة سورة البقرة في قبره. رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي، وهو ضعيف. وعن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج قال: قال لي أبي: يا بني، إذا مات فالحد لي لحدا، فإذا وضعتني في لحدي فقل:



بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، ثم شن التراب على سنا، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة و خاتمتها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك. رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون. (5) وكذا في الكتب الآتية:

وفي نصب الراية: (302/2) - مشكاة المصابيح، باب دفن الميت، الفصل الثالث (538/1) -
(2) وفي مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: (452/5)

وفيه دليل على جواز قراءة أول البقرة وخاتمتها عند القبر بعد الدفن. ويدل عليه أيضاً ما روى البيهقي عن عبد الرحمن بن العلاء.....، وهذا موقوف على ابن عمر، كما ترى، وليس برفوع،.....، ونقل الزيلمي حديث عبد الرحمن بن العلاء عن الطبراني بلفظ: عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج،.....، وهذا كما ترى مرفوع، وقد سكت عنه الزيلمي. وقال الهيثمي: رجاله موثقون..... (رواه البيهقي في شعب الإيثار) ونقله الهيثمي عن الطبراني في الكبير، وقال: وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي. وهو ضعيف - انتهى. قلت: هو يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي أبو سعيد الحراني ضعفه أبو زرعة وغيره. وقال أبو حاتم لا يعتمد به. وقال ابن عدى: له أحاديث صالحة تفرد ببعضها، وأثر الضعف على حديثه بين. وقال الحافظ في التقریب: ضعيف. وقال الخليلي: شيخ مشهور أكثر عن الأوزاعي، وطعنوا في سماعه عنه. قال ابن معين: لم يسمع والله من الأوزاعي شيئاً.

وفي حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح: (621)

ويستحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها.....

وفي القرآن الكريم، سورة الأعراف: (آيت: 205)

قال الله تعالى: "وإذ كذبك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول".....

وفي روح المعاني: (143/5)

وهو عام لكل ذكر فإن الإخفاء أدخل في الإخلاص وأقرب من القبول،.....

والله اعلم بالصواب

محمد فرحان عفا الله عنه

دارالافتاء صادق آباد

19 / محرم الحرام / 1442 هـ بمطابق 8 / 9 / 2020 ش

دستخط: مفتي محمد ابراهيم صاحب دامت بركاتهم

دارالافتاء صادق آباد
مفتي
19 / 1 / 2020 هـ

دستخط: مفتي طارق بشير صاحب مدظلهم

دارالافتاء صادق آباد
نائب مفتي
19 / 1 / 2020 هـ

دستخط: مفتي احسن عزيز صاحب مدظلهم

دارالافتاء صادق آباد
نائب مفتي
19 / 1 / 2020 هـ

نوت: جواب سوال کے مطابق ہے۔ تحت سوال کی ذمہ داری مستفتی پر ہے۔

۲۔ ادارہ کسی بھی قانونی وغیر قانونی کارروائی کی صورت میں کسی بھی قسم کا ذمہ دار نہیں اور نہ ہی فریق بنے گا۔

Cell No: 0302-7002111
0344-3387879
Whats App: 0302-7002111
E-mail: shariaibiz@gmail.com



دارالافتاء سے فرقہ دارانہ یا اختلافی مسائل کا جواب نہیں دیا جاتا۔

خدمت بلا معاوضہ۔